

بسم الله الرحمن الرحيم

## الأثار الفقهية والقانونية لتبرج النساء في اللباس

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر في ١٩ شعبان ١٤٤٧ هـ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسوله ومصطفاه أما بعد:

فقد أنعم الله علينا في بلادنا بكونها قبلة المسلمين ومهوى أفئدة المؤمنين لما فيها من بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة، ومهاجر نبيه الكريم ﷺ، ولما أنعم الله عليها من تمسكها بالشريعة الإسلامية ومسكها لراية الدعوة الإسلامية الخالية من تأويلات المتكلمين ومحدثات المبتدعين وخرافات الصوفيين وتعصب المتهذبين، ببركة الدعوة التي حمل لوائها حد الأسرة المالكة الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - وعلماء الدولة من ذلك الحين لوقتنا الحالي.

كما أنعم الله على بلادنا أنها لم تتركب موجة التغريب التي عمت بلاد المسلمين بسبب الاستعمار الغربي والإفساد الإعلامي، ولا زالت بلادنا خير البلدان في الاحتشام ولله الحمد. إلا أن هذه النعمة تحتاج لتذكير وتوعية بها، وأنها دين لا عادات وتقاليد، فلا يسوغ ترك النساء للاحتشام عند السفر لبلاد الآخرين، فالله الذي يرانا في بلادنا ويحاسبنا فيها، يرانا ويحاسبنا حيث كنا.

وقد لحظت بعض الأخوات في وسائل التواصل من تتجراً بالظهور بما يخالف الدين، وما عليها نسائنا من قبل، فكتبت هذا البحث، ومن الله أستمد العون.

### المطلب الأول: تحريم لباس التبرج للنساء

إن بين جريمة الإغواء والتحرش علاقة السبب بالمسبب، فكما يحرم التعرض للنساء بالإيذاء بتحرش أو غيره فكذا لا يجوز للمرأة أن تتبرج وتغوي الرجال باللبس غير المحتشم، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى [الأحزاب: ٣٣]. وقال تعالى: " فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا " سورة الأحزاب: ٣٢،

وفتنة تبرج النساء عظيمة، فقد حذر منها ﷺ بقوله: ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قول الله تعالى: زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ " سورة آل عمران: ١٤،

وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء رواه مسلم،

وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله تعالى: "إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها، واتقوا النساء، ثم ذكر نسوة ثلاثاً من بني إسرائيل، امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب من تحت الثياب لتطول، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتماً، فحشته من أطيب الطيب المسك، وجعلت له غُلفاً، فإذا مرت بالملأ، أو بالمجلس قالت به، ففتحته؛ ففاح ريحه، هكذا تحايلت لتلفت نظر الرجال إليها.

وبالنظر لنصوص الشريعة يتبين أن جميع الكبائر ينهى عن الفعل ذاته، يقول في تحريم القتل: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وفي الربا يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة وفي الغيبة ولا يغتب بعضكم بعضاً إنها أوامر مباشرة: لا تقتلوا - لا تأكلوا - ولا يغتب بعضكم بعضاً - ولا يشهدون الزور، وقبل ذلك كله وأهمه: لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم، أما في الزنا فالأمر فيه بعدم القرب ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً

وفي جميع القوانين الجنائية ينظر للباعث على الجريمة بعين الاعتبار، فالتحرش بعد الإغواء ليس كالتحرش بالمحتشمة، ومن بديع ما قاله الأديب الرافعي رحمه الله: "لو كنت قاضياً وَرُفِعَ إِلَيَّ شابٌّ تَجَرَّأَ على امرأة؛ فَمَسَّهَا أو احتكَّ بها أو طاردها أو أسمعها كلاماً غير لائق، وتحقق عندي أن المرأة كانت سافرةً مدهونةً مصقولةً متعطرةً متبرجةً لعاقبتُ هذه المرأة عقوبتين: إحداهما: بأنها أعتدت على عفة الشاب. والثانية: بأنها خرقاء كشفت اللحمَ للهِرِّ". [ كلمة وكُلَيْمة: ١١٦ ]، ولا يعفي ذلك المتحرش من العقوبة.

وصدق الشاعر:

وضعوا اللحم للبزة على ذروتي عدن.  
ثم لاموا البزة إذ أطلقوا لهن الرسن.  
لو أرادوا صيانتني ستروا وجهك الحسن.

**المطلب الثاني: لبس المرأة للباس الضيق**

روى أحمد (٢٢١٢٩، ٢٢١٣١) عن أسامة قال كساني رضي الله عنه قبضية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رضي الله عنه: "مالك لم تلبس القبطية؟" قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رضي الله عنه: مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها" وله شاهد في أبي داود (٤١١٦) والبيهقي (٣٢٦١)

وفي مسلم قال رضي الله عنه: "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهم كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا". والكاسيات العاريات منهن من يلبس الثياب الضيقة التي تصف.

وفي هذه الأدلة منع المرأة من لبس الضيق من الثياب والبناطيل والتنانير عند المحارم والنساء إلا إذا سترت الضيق منها.

### المطلب الثالث: الآثار الدينية لتبرج المرأة في لبسها

نظرا لكون تبرج النساء مؤذن بنشر الفساد بين الرجال، فقد حذرت الشريعة من التبرج، وخالصة موقف الشريعة من التبرج فيما يأتي:

- التبرج كبيرة من الكبائر، وأدلة ذلك في كتاب [الزواج عن اقتراف الكبائر (١/٢٥٨)].
- التبرج من أعمال الجاهلية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].
- المتبرجة من أهل النار، ودليل ذلك ما في [صحيح مسلم (٦/١٦٨)] برقم: «٢١٢٨».
- المتبرجة منافقة «١٣٦٠٧». ودليل ذلك ما في [السنن الكبير للبيهقي (١٤/١١ ت التركي)].
- المتبرجات شر النساء فقد ورد عن أبي أذينة الصديقي قال: قال رضي الله عنه: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُؤَاتِيَّةُ، الْمُؤَاتِيَّةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيَّلَاتُ، وَهِنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ. رواه البيهقي (١٣٨٦٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٨٤٩. ومعنى الحديث: قال في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (١/٥٣٢): "خير نساءكم الولود أي الكثيرة الولادة (الودود) أي المتحبة إلى زوجها (المواسية المواتية) أي الموافقة للزوج (إذا اتقن الله) أي خفته فأطعنه (وشر نساءكم المتبرجات) أي المظهرات زينتهن للأجانب (المتخيلات) أي المعجبات المتكبرات (وهن المنافقات) أي يشبهنهن (لا يدخل الجنة منهن إلا"

مثل الغراب الأعصم) الأبيض الجناحين أو الرجلين أراد قلّة من يدخل الجنّة مِنْهُنَّ لَأَنَّ هَذَا النَّعْتُ فِي الْغُرَبَانِ عَزِيزٌ" انتهى.

- عطر المتبرجة طريق للزنا، ودليل ذلك ما في [سنن الترمذي (٤/٤٨٧)] برقم «٢٧٨٦».

### المطلب الرابع: الآثار الدنيوية لتبرج المرأة في لبسها

- المتبرجة لا تقبل شهادتها

- المتبرجة لا حضانة لها، حكي الاتفاق على ذلك ابن عبد البر [الاستذكار (٧/٢٩٠)].

### المطلب الخامس: الآثار المتعدية لتبرج المرأة في لبسها على زوجها

- زوج المتبرجة لا يقدم في الإمامة، عند فقهاء المالكية [المعيار المعرب (١٧٥/١)].

وقد نظم الشيخ محمد العاقب دفين فاس:

من ترك الزوجة عمدا تخرج ... بادية أطرافها تبرج.

فلا إمامة ولا شهادة ... له وإن جرت بذاك العادة.

ولا له قسط من الزكاة ... ولو فقيرا مظهر الشكاة.

أي ولا تصح إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج، وكذا لا تصح شهادته،

ولا يجوز إعطاؤه شيئا من الزكاة الواجبة ولو كان فقيرا مظهرا للشكوى. [زاد المسلم (١/٥٢٣)].

### المطلب السادس: تعرض المرأة المتبرجة في لبسها لللعن الآخرين

روى الطبراني وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: يكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على

المياثر حتى يأتوا أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهنّ كأسنمة البخت العجاف،

العنوهنّ فإنهنّ ملعونات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وغيرها.

والحكمة من لعن المتبرجات: بقاء الإنكار القلبي تطبيقا لحديث: (وذلك أضعف الإيمان). لعن من

تظهر جسدها للرجال: قال ﷺ: سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال

ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهنّ كأسنمة البخت العجاف،

العنوهنّ فإنهنّ ملعونات. لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم

نساء الأمم قبلكم. رواه الإمام أحمد وابن حبان والطبراني والحاكم، عن عبد الله بن عمرو رضي

الله عنهما وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم والألباني في السلسلة الصحيحة ٤١١/٦.

قال الشيخ العثيمين **رحمه الله**: معنى الحديث ( العنوهن ) يعني إذا رأيتن نساء على هذه الحال  
فقولوا: اللهم العن الكاسيات العاريات.  
والمشهور عند علمائنا تحريم لعن المعين وأن المقصود بالحديث لعن المتبرجات دون تحديد، كما  
في كتاب الله من لعن الظالمين.  
فيدعو للمتبرجة بالهداية وله لعن المتبرجات بالعموم.

## المطلب السابع: الإلزام بمراعاة الذوق العام في اللباس:

ليس لكل فرد أن يلبس ما شاء دون مراعاة لدين وأخلاق المجتمع السعودي المسلم، ولذا فقد صدرت لائحة بمراعاة الذوق العام ومن ضمنها اللباس المناسب والمحتشم، واللائحة على الرابط:

### لائحة المحافظة على الذوق العام

### لائحة المحافظة على الذوق العام

المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٠٨/٢٤هـ

#### الذوق العام

مجموعة السلوكيات والأداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم

#### الواجبات التي ترتبها اللائحة تجاه جميع مرتادي الأماكن العامة

- 1- وجوب احترام القيم والعادات والتقاليد والأخلاق السائدة في المملكة.
- 2- عدم جواز الظهور في الأماكن العامة بلبس أو لباس غير محتشم أو ارتداء زي أو لباس يحمل صوراً أو أشكالاً أو علامات أو عبارات تسيماً إلى الذوق العام.
- 3- حظر الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على جدران مكان عام ، أو أي من مكوناته أو موجوداته ، أو أي من وسائل النقل ما لم يكن مرصفاً بذكر من الجهة المعنية.
- 4- عدم السماح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إبداء لمزاداتها ، أو إضرار بهم ، أو يؤدي إلى إخطارهم أو تعريضهم للخطر.

#### الجهات المعنية بتطبيق أحكام اللائحة

جهات الضبط الإداري

#### تصنيف المخالفات والغرامات المالية

يتم تصنيف المخالفات والغرامات المالية المقابلة لكل منها وفق:

- جدول الغرامات
- إجراءات
- قرار من
- الوزير الداخلية

#### العقوبات المترتبة على مخالفة أي من الأحكام الواردة في اللائحة.

غرامة مالية تصل إلى **5,000** ريال

مخالفة مقدار الغرامة حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى.

2019/04/15

٢٠٣٠  
VISION 2030  
Saudi Vision 2030

@ppp\_ksa  
www.ppp.gov.sa  
1992  
المركز الوطني للتجارة العامة

الهيئة العامة للغذاء والدواء  
Ministry of Health  
PUBLIC PROTECTION

## جدول غرامات مخالفة لائحة الذوق العام

### تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام والغرامة المحددة لكل منها

الملاحظات	العقوبة في حال التكرار	العقوبة لأول مرة	المخالفة
لكل طرف	6,000	3,000	1 التصرفات الخادشة للحياء التي تتضمن تصرفاً ذا طبيعة جنسية.
	1,000	500	2 رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية إذا اشتكى أحد سكان الحي من ذلك شريطة أن لا يكون هناك موافقة مسبقة.
	2,000	1,000	3 تشغيل الموسيقى في أوقات الأذان وأقامة الصلاة.
	200	100	4 عدم إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة من قبل مالكيها.
	1,000	500	5 البصق والقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.
	400	200	6 إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.
	1,000	500	7 تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن العامة.
	200	100	8 ارتداء الملابس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان، وتكون قواعد اللباس في الأماكن العامة لزوار المملكة العربية السعودية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
	200	100	9 ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم.
	200	100	10 ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال تحديش الحياء، أو الذوق العام.
	1,000	500	11 ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال فيها إثارة للعنصرية، أو العنرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.
	200	100	12 الكتابة أو الرسم، أو ما في حكمهما، على وسائل النقل وعلى جدران الأماكن العامة أو أي من مكوناته أو موجوداته دون ترخيص.
	200	100	13 وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية، أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحية.
	200	100	14 وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص.
	200	100	15 إشعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموح بها.
	200	100	16 التلذذ بقول أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء أو إغافة لمرتاديها أو تعريضهم للخطر.
	100	50	17 تخطي طوابير الانتظار بالأماكن العامة لغير الحالات المستسنة التي تحددها الجهة المعنية.
	200	100	18 استخدام الإضاءة المؤذية كالليزر وما في حكمها في الأماكن العامة بما يؤدي أو يضر مرتاديها أو يؤدي إلى إغاثتهم أو تعريضهم للخطر.
مع إلغاء وحذف الصور	2,000	1,000	19 تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم، أو تصوير الحوادث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن أطرافها.

والحمد لله أولاً وآخراً.